

خمسون درساً في الاقتصاد الاسلامي

7- حفظ الأوراق التجارية: والتأمين عليها وتأخير المستهلك منها واستبدال الأوراق التي جدد إصدارها. ولا مانع من اخذ العمولة على ذلك. 8- عملية الاكتتاب بالنيابة عن الشركات المصدرة للأسهم وتأخذ العمولة على ذلك. 9- إصدار سندات الاعتبار: وهي تمثل تعهداً من البنك لدفع المبلغ بمجرد وصول خطاب شحن البضاعة والبنك يأخذ على ذلك عمولة معينة. 10- تخزين البضائع: من قبل ان يستلمها المستوردون. 11- القيام بعملية الصرف الخارجية (الكامبيو). 12- بيع وشراء العملات الخارجية. 13- الحوالات المصرفية الصادرة أو الواردة. 14- إصدار بطاقات الائتمان. 15- خصم الأوراق التجارية. وهي قد تفسر ببيع الدين بأقل منه. وقد تفسر بأنها قرض من البنك للمستفيد من الورقة التجارية وتحويل المستفيد البنك على محررها. 16- القروض المصرفية: ويمكن تصور الكثير من الخدمات والتسهيلات الأخرى من قبيل تأجير مبالغ ضخمة من المال أو الذهب لشركات الأفلام لتستفيد منها وترجعها كما هي. والمهم ان نعرف رأي الإسلام في قبول هذه العمليات أو ردها وإمكان اخذ العمولة عليها. والحقيقة هي: ان الكثير من هذه العمليات هي عقود مستحقة لم تعرف في الصدر الأول بل لم يعرف الفقهاء الكثير منها. إلاّ انه لا مشكلة في البين بعد ان قبل الفقهاء بشمول أدلة الصحة ولزوم الوفاء للعقود المستحقة العرفية لأنها تشكل مصاديق عرفية جديدة يمكن ان تنضم إلى المصاديق السابقة